

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1355

السنة 58

15 مارس 2016

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 006 - 2016 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....121

نصوص مختلفة
22 يناير 2016

الوزارة الأولى

مقرر رقم 1569 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 3575 بتاريخ 19 نوفمبر 2014..121

نصوص مختلفة
30 سبتمبر 2015

وزارة العدل

مرسوم رقم 2016 - 013 مكرر يتضمن إنشاء صندوق للمساهمة في محاربة المتاجرة
بالمخدرات و المؤثرات العقلية.....121

نصوص تنظيمية
21 يناير 2016

09 فبراير 2016 مرسوم رقم 008 – 2016 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس لأبناء السيدة عزيزة عبد الواحد.....122

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة
03 فبراير 2016 مرسوم رقم 2016 – 018 يقضي بتعيين بعض السفراء.....122

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة
10 فبراير 2016 مرسوم رقم 010 – 2016 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى...123
29 أكتوبر 2015 مقرر مشترك رقم 540 يقضي بتعيين قائد و أعضاء خلية التنفيذ المكلفة بإنشاء مركز القيادة و الرقابة و المعلومات.....123

وزارة الداخلية والأمركية

نصوص مختلفة
27 أكتوبر 2015 مقرر رقم 531 يقضي بالتأكد من الانقطاع النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرفيق شرطة.....123
27 أكتوبر 2015 مقرر رقم 532 يقضي بالتأكد من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرفيق شرطة أول.....124
28 أكتوبر 2015 مقرر رقم 539 يقضي بوفاة وكيل شرطة في المديرية العامة للأمن الوطني.....124

وزارة المالية

نصوص مختلفة
03 فبراير 2016 مرسوم رقم 2016 – 017 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية واقعة في مطار انواكشوط القديم في ولاية انواكشوط الشمالية لصالح شركة النجاح ماجور ووركس ش.م Société Najah Major Works S.A.....124
09 فبراير 2016 مرسوم رقم 2016 – 020 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح إذاعة موريتانيا ش.م.....124
09 فبراير 2016 مرسوم رقم 2016 – 021 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في اركيز، ولاية اترارزة، لصالح السيد محمد محمود ولد السالك.....125
29 سبتمبر 2015 مقرر رقم 1563 يقضي بثبوت تعليق رواتب إداري من السلك المالي على مستوى المصلحة المركزية للرواتب.....125
29 سبتمبر 2015 مقرر رقم 1564 يقضي بتحويل اعتماد مالي.....125
29 أكتوبر 2015 مقرر رقم 544 القاضي بوضع موظف في حالة تدريب.....126

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة
06 أكتوبر 2015 مقرر مشترك رقم 1577 القاضي بمنح رخصة لنقل المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا لصالح شركة MRTS.....126
06 أكتوبر 2015 مقرر مشترك رقم 1578 القاضي بمنح رخصة لنقل المنتجات النفطية الغازية في موريتانيا لصالح شركة SOMAGAZ.....126

وزارة الوظيفة العمومية والعمل ومحرنة الإدارة

نصوص مختلفة
27 أكتوبر 2015 مقرر رقم 534 يتضمن إنهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.....127
30 أكتوبر 2015 مقرر رقم 547 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للشغل و التشغيل و الضمان الإجتماعي.....127

وزارة الصحة

نصوص مختلفة
10 فبراير 2016 مرسوم رقم 2016 - 024 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استقطاب لعيون.....127

10 فبراير 2016	مرسوم رقم 2016 - 025 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسيلباجي.....128
10 فبراير 2016	مرسوم رقم 2016 - 026 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب الوطني.....128
10 فبراير 2016	مرسوم رقم 2016 - 027 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتكنولوجيا.....128
27 أكتوبر 2015	مقرر رقم 535 يقضي بتعيين و ترسيم بعض الموظفين.....128

وزارة الإسكان و العموان و الاستصلاح الترابي

03 فبراير 2016	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2016 - 019 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع المنطقة المسماة منطقة مطار انواكشوط القديم مقاطعة دار النعيم، بلدية دار النعيم، ولاية انواكشوط الشمالية و إعلانها ذات نفع عام.....128	

وزارة الزراعة

05 أكتوبر 2015	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 1574 يقضي بإنشاء و تحديد صلاحيات اللجنة الفنية للمتابعة و التصديق لتحضير مشروع الاستصلاح المائي الزراعي في غرب لبراكنة المرحلة 2.....129	
04 يناير 2016	نصوص مختلفة
مقرر رقم 005 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الفتح/ الركبية/ أطار/ أدرار...129	
07 يناير 2016	مقرر رقم 015 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: العون/ اعوينات ازبل/ جكني/ الحوض الشرقي.....130
11 يناير 2016	مقرر رقم 019 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: دار السلامة/ وادابي/ ولد بيرم/ دار البركة/ بوكي/ لبراكنة.....130
11 يناير 2016	مقرر رقم 020 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: التضامن و الوفاء/ بوره/ دار البركة/ بوكي/ لبراكنة.....130
11 يناير 2016	مقرر رقم 021 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الاقتصاد/ لردى/ واد أمور/ مقطع لحجار/ لبراكنة.....130
11 يناير 2016	مقرر رقم 022 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: التوفيق كلم 18/ المبروك/ بوكي / لبراكنة.....130

وزارة البيطرة

10 فبراير 2016	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2016 - 023 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015 - 085 الصادر بتاريخ 13 مايو 2015 المتضمن إنشاء شركة وطنية تدعى الشركة الموريتانية لمنجات الألبان (ش م م أ).....130	

وزارة المياه والصرف الصحي

04 يناير 2016	نصوص مختلفة
مقرر رقم 006 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر أنبوبي في مزرعة دجام ولي/ دبانتياندي كيري وتي في ولاية لبراكنة.....131	
04 يناير 2016	مقرر رقم 007 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر أنبوبي في قرية الشلحة في ولاية داخلت انواذيبو.....131
07 يناير 2016	مقرر رقم 013 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر أنبوبي في منطقة إكنيون التابعة لبلدية.....131

07 يناير 2016 مقرر رقم 014 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر أنبوبي في قرية المرفق ولاية الحوض الغربي.....132

وزارة التمهيد الوطني

نصوص مختلفة
28 أكتوبر 2015 مقرر رقم 536 يقضي بتمديد وضعية تدريب موظف.....132
29 أكتوبر 2015 مقرر رقم 543 يقضي بوضع موظف في وضعية تدريب.....132

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية
11 يناير 2016 مقرر رقم 018 يقضي بإنشاء خلية مكلفة بتقييم التعليم العالي و البحث العلمي.....132
27 أكتوبر 2015 مقرر مشترك رقم 533 يتضمن ترسيم بعض أساتذة التعليم العالي المتدربين.....133

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص تنظيمية
12 يناير 2016 مقرر رقم 026 يقضي بالمصادقة على نظام عمال المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث.....133
نصوص مختلفة
21 يناير 2014 مقرر رقم 0152 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة المسماة مايا/مقاطعة انواذيبو/ ولاية داخلت انواذيبو.....133
12 يناير 2016 مقرر رقم 025 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة الكيطنة 1 بلدية أطار/مقاطعة أطار/ولاية آدرار.....133
14 يناير 2016 مقرر رقم 031 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: فاتح لخير في ملح/مقاطعة توجونين/ولاية انواكشوط الغربية.....133
14 يناير 2016 مقرر رقم 032 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: البركة للصناعة التقليدية/مقاطعة عرفات/ولاية انواكشوط الجنوبية.....134
14 يناير 2016 مقرر رقم 033 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الصدق و الهدى/مقاطعة دار النعيم/ولاية انواكشوط الشمالية.....134
14 يناير 2016 مقرر رقم 034 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: اتحاد ترجيت/مقاطعة أوجفت/ولاية آدرار.....134
14 يناير 2016 مقرر رقم 035 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: التيسير للخياطة و الصباغة/مقاطعة امبود/ولاية كوركول.....134
14 يناير 2016 مقرر رقم 036 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: السلطانة للتنمية/مقاطعة عرفات/ولاية انواكشوط الجنوبية.....134

3 - إشعارات

4 - إعلانات

- العريف أول درجة أولى فيرميرسش فينساها
 - العريف مانيجا أزلم
 - العريف رامينوزووا ريكاردو
 - العريف فيلارد مارك
 - الجندي درجة أولى آديكري ديديي
 - الجندي درجة أولى اكوارنيسون مارك
 - الجندي درجة أولى منا جيمي
 - الجندي درجة أولى بتي جاه كانتيه
 - الجندي درجة أولى تريكييت روميه
- المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المؤازرة الأولى

نصوص مختلفة
مقرر رقم 1569 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015
يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 3575 بتاريخ 19
نوفمبر 2014 القاضي بإنشاء لجنة تقييم و هيكلية
سيارات الإدارة المتعطلة أو التي في وضعية الحطام أو
الخردة.
المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المادة 2 المقرر رقم
3575 بتاريخ 19 نوفمبر 2014 القاضي بإنشاء
لجنة تقييم و هيكلية سيارات الإدارة المتعطلة أو التي
في وضعية الحطام أو الخردة على النحو التالي:
المادة 2 (جديدة): تتشكل اللجنة على النحو التالي:
- الرئيسة: سلمى بنت تكدي، مستشارة بديوان
رئيس الجمهورية:
الأعضاء:

- حسني ولد لفيقيه، مستشار بديوان الوزير الأول؛
- محمد الأمين ولد الذهبي، المدير العام لعقارات و
أملاك الدولة؛
- محمد ولد إفكو، مدير المرآب الإداري؛
- محمد يحي ولد محمد يحي، ممثل المفتشية العامة
للدولة؛
- جعفر محمود، ملحق بديوان رئيس الجمهورية؛
- مامادو سوماري، ملحق بديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2016 - 013 مكرر صادر بتاريخ 21
يناير 2016 يتضمن إنشاء صندوق للمساهمة في
مكافحة المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية.
المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون رقم 93-037
الصادر بتاريخ 20 يوليو 193 المتعلق بمعاينة منتجي
المخدرات و المؤثرات العقلية، و المتاجرين و
المتعاطين لها بشكل غير مشروع، يحدد هذا المرسوم
إجراءات تسيير و إدارة الأموال و الموجودات
المحجوزة أو المصادرة المرتبطة بجرائم الاتجار
بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 2: تدخل في مجال تطبيق هذا المرسوم، كل
الجرائم المرتبطة بالمخدرات و المؤثرات العقلية بما
فيها تبييض الأموال.

2- مؤامير - مؤرازات - مؤرازات

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 006 - 2016 صادر بتاريخ 22 يناير
2016 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.

المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف"
من الدرجة الأولى لكل من:

- النقيب بريس اكويلوم
 - الملازم أول أوربول ميكانييل
 - المساعد بلاي كريستوف
 - المساعد مارل دافيد
 - المساعد كوسينار ألكساندر
 - الرقيب أول بيكر دافيد
 - الرقيب أول كابارو باتريس
 - الرقيب تسيبيي اليونارد
 - العريف أول دارميت اكريكوري
 - العريف أول كالمي بن جاميه
 - العريف أول سيدا أندريسون
 - العريف اكليمانسو جيوفري
 - العريف هنون أنتوان
 - العريف سامب تيري
 - العريف سولنبي ديميتري
 - العريف شابيرو إيليس
 - العريف تيهو تماراما
 - العريف فيجبي ماكسيم
 - الجندي درجة أولى عياش جوردان
 - الجندي درجة أولى دلابا أكسل
 - الجندي درجة أولى لاب فينساها
- المادة 2: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من
الدرجة الثانية:

- المساعد تونير أليك
 - المساعد رتيير أنتوني
 - العريف أول افوجور سامويل
 - العريف أول حامادا موسى عمر
 - الجندي درجة أولى أبلي ميكانييل
 - الجندي درجة أولى كينكاه جلياه
 - الجندي درجة أولى لاتسونير توملس
 - الجندي درجة أولى باكا نيكولاس
 - مادلين رودريكيز فيليب
- المادة 3: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من
الدرجة الثالثة لكل من:

- المساعد أول كوشتيل لوراه
- المساعد أول لكراه فايبيان
- المساعد لماري جوييل
- الرقيب أول نابو ألوري
- الرقيب أول سينتيف ألكساندر
- الرقيب لشفاليي فيرجيل
- العريف أول حامادا عالي
- العريف أول درجة أولى تيهياري ارول

المادة 11: يكلف وزير العدل و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 008 - 2016 صادر بتاريخ 09 فبراير 2016 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس لأبناء السيدة عزيزة عبد الواحد.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم و المعنيون هم:

- السيدة: جنات يوسف خليل الكنعان، المولودة بتاريخ 1994/06/18 في البصرة، لأبيها يوسف خليل الكنعان و لأمها عزيزة عبد الواحد، الجنسية الأصلية عراقية، بدون مهنة.
 - بركات يوسف خليل الكنعان، المولودة بتاريخ 1991/06/30 في البصرة، لأبيها يوسف خليل الكنعان و لأمها عزيزة عبد الواحد، الجنسية الأصلية عراقية، بدون مهنة.
 - ندي يوسف خليل الكنعان، المولودة بتاريخ 2001/07/11 في البصرة، لأبيها يوسف خليل الكنعان و لأمها عزيزة عبد الواحد، الجنسية الأصلية عراقية، بدون مهنة.
 - حسن يوسف خليل الكنعان، المولود بتاريخ 1996/10/22 في البصرة، لأبيه يوسف خليل الكنعان و لأمه عزيزة عبد الواحد، الجنسية الأصلية عراقية، بدون مهنة.
 - محمد يوسف خليل الكنعان، المولود بتاريخ 1990/04/02 في البصرة، لأبيه يوسف خليل الكنعان و لأمه عزيزة عبد الواحد، الجنسية الأصلية عراقية، بدون مهنة.
- المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 018 صادر بتاريخ 03 فبراير 2016 يقضي بتعيين بعض السفراء.

المادة الأولى: يعين و يحول اعتباراً من 2016/01/14 الأشخاص التالية أسماؤهم حسب البيانات التالية:

- سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالنيجر
- السيد محمد الأمين ولد أبي الشيخ الحضرامي، الرقم الوطني للتعريف 4358010471، الرقم الاستدلالي 66347Q، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية النيجر، خلفا للسيد شيخنا ولد النني، الرقم الاستدلالي 99622V.

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بسلطنة عمان

وسائل النقل و الصيانة و الحفظ تخصيص (السيارات، الطائرات، السفن، الزوارق، المنقولات، العقارات، العقارات بالتخصيص و المستلزمات بكل أنواعها... إلخ) التي ساهمت أو استخدمت في حاجيات المتاجرة بالمخدرات مهما كانت طبيعتها و حالتها تصادر فوراً و تنتزع لصالح الدولة. و هذا بدون إجراءات مسبقة من أجل بيعها.

المادة 3: لهذا الغرض، ينشأ صندوق لدعم محاربة المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية، لاستقبال حصيلة مبيعات الأموال المنقولة أو العقارية المادية أو غير المادية، و كذلك النقود المحجوزة أو المصادرة التي ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الجرائم المرتبطة بالمخدرات و المؤثرات العقلية و كذا كل المنتوجات الصادرة عنها.

الفصل الثاني: إدارة الأموال

المادة 4: كل وسيلة نقل تعود ملكيتها للغير (ناقلين، ملاك خصوصيين) اكتشفت فيها مخدرات أو مؤثرات عقلية مهما كانت الكمية يتم حجزها فوراً بدون شكلية من طرف السلطات المختصة و بيعها بالمزاد العلني بموجب أمر يصدر بدون أجل من طرف السلطة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة. هذا الأمر غير قابل لأي طعن و ينفذ فوراً.

المادة 5: ينظم البيع بالمزاد العلني من طرف رئيس كتابة ضبط المحكمة المختصة بمقر المصادرة أو الحجز أو نزع ملكية هذه الممتلكات و هذا بعناية النيابة العامة.

يحدد سعر أول عرض من طرف رئيس هذه المحكمة في حالة عدم الحصول على مزيد، تعرض البضائع بسعر عرض ثاني في أجل خمسة أيام بدء من تاريخ أول عرض لم يحصل على مزيد. في سعر العرض الثاني و إذا أعلن أن البيع غير مجد، يرسو مزاد الممتلكات لصالح الدولة.

المادة 6: يتم دفع حصيلة البيع مباشرة في حساب خاص، يفتح لدى الخزنة العامة لهذا الغرض، موجه لمتابعة العمليات الممولة بالموارد الناتجة عن المحجوزات و المصادرات المبينة في المادة الأولى.

المادة 7: تخصص المبالغ المحصلة من طرف صندوق الدعم لتقوية قدرات المصالح المكلفة بمحاربة المتاجرة بالمخدرات.

يتم توزيع الأرصدة على النحو التالي:

- دولة موريتانيا 50%؛
- السلك الذي قام بالحجز 25%؛
- تحسين وسائل أسلاك التدخل في محاربة المتاجرة بالمخدرات 25%.

المادة 8: يتم التوزيع بعناية السلطات بمجرد أن تسجل في رصيد الحساب نتيجة المبيعات المنجزة.

المادة 9: يسهر الوزيران المكلفان بالعدل و المالية، كل فيما يخصه، على سير الصندوق من أجل التخصيص المباشر للمبالغ المحصلة لتمويل أعمال الوقاية و مكافحة الاتجار بالمخدرات طبقاً لترتيبات المادة 7.

الفصل الثالث: أحكام ختامية

المادة 10: يكمل هذا المرسوم عند الحاجة بمقررات.

108274	ساموري عبدالله اسويدات	66/52
103599	الحاج احمودي احميد	66/53
102650	محمد مولود شيخن منداهي	66/54
102651	محمد لمين احمد كوري سوله	66/55
104603	بود بده محمد عبد العزيز	66/57
108273	اعل الشيخ الشيخ الشواف	66/59
102649	سيد عثمان القطب امم	66/60
104596	محمد عبد الله احمد حمد	66/61
102643	يعقوب عبد الرحمن حمادي	66/62
106477	محمد احمدمو بمبه اعل الزين	66/63
103597	محمد يسلم عبد الله اكجيل	66/64
108272	محمد يحي محمد فال التروزي	66/65
105539	ابراهيم ان ادفناج	66/66

II- الجيش الجوي

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

105498	احمد عمار عيدي	66/56
105277	عبد العزيز احمد محمود	66/58

إلى رتبة ملازم أول:

الملازمون:

108522	اخيارهم لمرابط العيل	70/68
108524	ديدي الرابي حمو	70/69
110130	اسامة عبد الدانم	70/70

III- فنة الأطباء و الصيادلة و جرحى الأسنان و

البيطريين العسكريين

إلى رتبة جراح اسنان نقيب

جراح أسنان ملازم أول

108438	سيف الإسلام ولد خطري	66/37
--------	----------------------	-------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 540 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2015 يقضي بتعيين قائد و أعضاء لخلية التنفيذ المكلفة بإنشاء مركز القيادة و الرقابة و المعلومات. المادة الأولى: يعين قائدا و أعضاء لخلية التنفيذ المكلفة بإنشاء مركز القيادة و الرقابة و المعلومات:

- العقيد سيداتي ولد محمد محمود، مدير المستشارية و التشريع، قائدا للخلية؛
- العقيد الزين ولد اسويدات، عضوا؛
- حمود ولد لخديم، عضوا.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني و الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والامركزية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 531 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2015 يقضي بالتأكد من الانقطاع النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرتيب شرطة.

- إزيد بيه محمد محمود، الرقم الوطني للتعريف 1165247906، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي 95207K، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى سلطنة عمان، خلفا للسيد جابيرا بكاري، الرقم الاستدلالي 48850X

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بلجيكا

- السيد عبد الله اباه الناجي، الرقم الوطني للتعريف 4362436194، الرقم الاستدلالي 64264B، إداري مدني، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى مملكة بلجيكا، خلفا للسيد محمدن المختار داداه، الرقم الاستدلالي 88794P

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بانيوينا

- السيد باس ابا العباس، الرقم الوطني للتعريف 6003916754، الرقم الاستدلالي 11697N، السلك الدبلوماسي، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى إتيوينا، خلفا للسيد حمادي ولد أميمو، الرقم الاستدلالي 42464F

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالجمهورية الفرنسية

- السيدة عيشة بنت امحيم، الرقم الوطني للتعريف 9389844441، الرقم الاستدلالي 26462M، أستاذة تعليم ثانوي، سفيرة فوق العادة و كاملة السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الفرنسية، خلفا للسيد وان عبد الله إدريسا، الرقم الاستدلالي 89532R

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 010 - 2016 صادر بتاريخ 10 فبراير 2016 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 31 دجمير 2015 طبقا للتوضيحات التالية:

I- الجيش البري

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

104593	العالم بدي عليون	66/38
106479	العربي سيد العلووات	66/39
106467	الشيخ سيد بيده أحمد	66/40
104592	سيداتي مولاي اسماعيل	66/41
105537	محمد المختار سيد أحمد التباخ	66/42
107368	احمدو السالك احمياده	66/43
104598	الداه بوه الهادي	66/44
107361	سيد عالي مولاي أحمد زيدان	66/45
106485	الحسن أحمد طالب حبيب	66/46
102652	بادي يويو ارشيد	66/47
104583	محمد يحظيه مولاي الغالي	66/48
103595	محمد لمين سيد عبدول	66/49
104605	حمود محمد ناجي	66/50
106486	محمد عبد القادر احمد محمد سالم	66/51

2001322.5791	399124.5267	15
2002161,5406	399804.4367	16

المادة 2: تخصص هذه المساحة الإجمالية للاستخدامات المحدد بالجدول التالي:

المساحة (هكتار)	الاستخدامات
572.2159	المساحة الإجمالية لمطار انواكشوط القديم
336.0189	مساحة القطع الأرضية
16.6671	التجهيزات العمومية
44.5810	احتياط عقاري للدولة
174.9489	الطرق

المادة 3: ستحدد وجهة و شروط الاستثمار في القطعة بموجب دفتر شروط سيتم توقيعه من طرف الحكومة الموريتانية و شركة النجاح ماجور ووركس ش.م.
المادة 4: لا يتم المنح النهائي لهذا القطعة الأرضية إلا بعد:

- استيفاء جميع الالتزامات المتعلقة بالاتفاقية الثلاثية بين الدولة الموريتانية و شركة اسنيم و شركة النجاح ماجو ووركس ش م بتاريخ 2013/10/13؛

- شهر من بدء تشغيل مطار أم التونسي الدولي كما هو متفق عليه بتاريخ 2011/10/06.

كما أن أي استثمار أو عمل تهيئة لا يمكن القيام به قبل المنح النهائي. إلا بعد موافقة وزارة التجهيز و النقل.
المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 020 صادر بتاريخ 09 فبراير 2016 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح إذاعة موريتانيا ش.م.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح إذاعة موريتانيا ش.م، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ثمانية آلاف و سبعمائة و ثلاثة و ثلاثين (8733م²) مترا مربعا و الواقعة في انواكشوط، كما هو محدد بالمخططات المرفقة و بالإحداثيات التالية:

رقم القطعة	س	ص
ا	397194.8174	2000040.3366
ب	397284.2468	2000023.9324
ج	397269.6946	1999936.8843
د	397172.5924	1999953.5531
هـ	397285.8216	2000034.2512

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لتشييد مقر جديد لإذاعة موريتانيا ش.م.

المادة 3: يتم هذا المنح علي أساس مبلغ مالي قدره سبعة عشر مليونا و أربعمائة و تسعة و ستون ألفا و

المادة الأولى: تم التأكد، بسبب الوفاة، من انقطاع خدمة سيد أحمد محمد اكبيديش، رقيب شرطة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 62267F، و العامل سابقا في مفوضية الشرطة بازويرات، و ذلك اعتبارا من 2015.05.09
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 532 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2015 يقضي بالتأكد من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرقيب شرطة أول.

المادة الأولى: تم التأكد من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة للمرحوم لحبيب بابا افال، رقيب شرطة أول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 470، الرقم الاستدلالي 43981E، و العامل سابقا في مفوضية الشرطة بروصو، و المتوفى بتاريخ 2015.01.26
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 539 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2015 يقضي بوفاة وكيل شرطة في المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الأولى: تم التأكد من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة للمرحوم المختار ولد البشير، وكيل شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 24858T، و العامل سابقا في مفوضية الشرطة بمقامة، و المتوفى بتاريخ 2013/01/10.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 017 صادر بتاريخ 03 فبراير 2016 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية واقعة في مطار انواكشوط القديم في ولاية انواكشوط الشمالية لصالح شركة النجاح ماجور ووركس ش.م Société Najah Major Works S.A.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة النجاح ماجور ووركس ش.م القطعة الأرضية البالغة مساحتها الإجمالية 572,2159 هكتارا كما هو محدد طبقا للمخطط الملحق و جدول الإحداثيات التالي:

س	ص	رقم
400619,9962	2003213,3991	1
401262,2182	2002703,6061	2
401430,9172	2002914,8091	3
401740,7232	2002669,1801	4
399962,3373	2000437,2844	5
399931,1847	2000155,8580	6
398941,2230	1998917,0452	7
397941,1880	1999206,5069	8
397926,6123	1999272,0284	9
398217,9384	1999967,5056	10
398334,9061	2000155,6745	11
399050,1747	2001173,6783	12
399119,7122	2001183,8686	13
399138,0351	2001207,6255	14

يحد هذه القطعة الأرضية شمالا المساحتان الزراعتان رقم **RK 480** و رقم **RK 454** و شرقا منبع الماء بامبروادي و جنوبا و غربا قطعة أرضية مشغولة. المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لغايات ريفية.

المادة 3: يتم هذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره مائة و ثلاثة و خمسون ألفا و سبع مائة (153700) أوقية يتم تسديدها دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم. يؤدي عدم التسديد في أجل المحدد إلى إلغاء منح القطعة الأرضية.

المادة 4: يؤدي عدم الإعمار طبقا لترتيبات المادة رقم 57 من المرسوم 080-2010 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2000-089 بتاريخ 17 يوليو 2000 المطبق للأمر القانوني رقم 83-127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن إعادة تنظيم العقارات و الأملاك العمومية، إلى بطلان منح القطعة دونما حاجة إلى تبليغ المعني عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 1563 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2015 يقضي بثبوت تعليق رواتب إداري من السلك المالي على مستوى المصلحة المركزية للرواتب. المادة الأولى: تبين أنه تم تعليق رواتب السيد الشيخ سيد أحمد، إداري من السلك المالي الدليل المالي 43302 ر، من الفترة بين 2000/01/01 إلى 2006/11/30 على مستوى المصلحة المركزية للرواتب.

المادة 2: يكلف كل من المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مانتان (17.469.200) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية و مصاريف وضع الحدود و رسوم الطوابع و يسدد دفعة واحدة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم التسديد في أجل المحدد إلى سحب التنازل دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 4: تلزم إذاعة موريتانيا ش.م بإنجاز مشروعها في أجل أقصاه ثمانية و أربعون شهرا اعتبارا من تاريخ انتهاء أجل المحدد لتسديد ثمن القطعة الأرضية.

يجب أن لا تقضي هذه المدة قبل أن يتم استغلال القطعة الأرضية من طرف إذاعة موريتانيا ش.م و إلا نزعت منها و منعت من الحصول على إقطاع نهائي. المادة 5: بعد الاستثمار وفقا للوجهة المحددة للقطعة الأرضية بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن لإذاعة موريتانيا ش.م الحصول، بناء على طلبها، على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة. المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 021 صادر بتاريخ 09 فبراير 2016 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في اركيز، ولاية اترارزة، لصالح السيد محمد محمود ولد السالك. المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح السيد محمد محمود ولد السالك القطعة الأرضية رقم 493 اركيز، البالغة مساحتها مائة و خمسون فاصلة خمسة (150,5) هكتارا و الواقعة بامبروادي، مقاطعة اركيز، ولاية اترارزة، كما هو محدد بالإحداثيات الجغرافية التالية:

س = 486620؛

ص = 1843756.

مقرر رقم 1564 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2015 يقضي بتحويل اعتماد مالي. المادة الأولى: يرخص بتحويل اعتماد مالي قدره مائة و أحد عشر مليونا و ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ألفا و ثمانمائة و ثمانية و تسعون (111.383.898) أوقية، لصالح رئاسة الجمهورية مخصص لتسديد بعض النفقات المتعلقة بالملتقى الدولي للشباب و مؤتمر الدول الأعضاء في أسكنا و شراء المواد الغذائية مخصصة للهبات. و سيتم تحويله طبقا لفقرات الميزانية التالية:

المبلغ	التخصيص البديل	التخصيص الأصلي
3.600.000	04-1-2-2-01-01-1-01-2015	99-2-3-2-01-91-1-99-2015
17.165.602	07-1-2-2-01-01-1-01-2015	99-2-3-2-01-91-1-99-2015
90.618.296	99-9-1-2-01-01-1-01-2015	99-9-1-2-01-91-1-99-2015
111.383.898	المجموع	

المادة 2: يكلف كل من المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و يكون التجديد تلقائيا إذا استوفى المعنى بالشروط المترتبة على الرخصة.

المادة 7: يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين و النظم المطبقة على أنشطة النقل و خاصة في الحالات التالية:

✓ عدم الأهلية المدنية أو الجسمية للشخص الحامل للرخصة؛

✓ التصريح بالإفلاس أو حل الشخصية المعنوية الحاملة للرخصة؛

✓ خروقات حادة و متكررة للأمر القانوني 2002/05 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 و النظم و المعايير و المواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع؛

✓ رفض التسوية أو تصحيح النواقص الملاحظة من طرف الوكلاء المعتمدين التي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص و الممتلكات و البيئة؛

✓ رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بالشروط المتعلقة بهذه الرخصة، و ذلك بعد تقديم إنذار.

المادة 8: يلغى هذا المقرر و يحل محل أي مقرر سابق يتعلق بنفس الموضوع و نفس الأشخاص تم توقيعه من طرف أي من الوزراء.

المادة 9: يكلف الأمين العامان لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و وزارة التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 1578 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2015 القاضي بمنح رخصة لنقل المنتجات النفطية الغازية في موريتانيا لصالح شركة SOMAGAZ.

المادة الأولى: تمنح رخصة نقل المنتجات الغازية لشركة SOMAGAZ.

المادة 2: تلتزم شركة SOMAGAZ باحترام القوانين المعمول بها فيما يتعلق بالنظم و السلامة، خاصة المرسوم رقم 024-2005 الصادر بتاريخ 14/03/2005 و المرسوم رقم 169-2012 الصادر بتاريخ 10 يوليو 2012.

المادة 3: يجب أن تنفذ شركة SOMAGAZ فحص تقني متخصص لسياراتها يثبت قدرتها على نقل المحروقات. يتم إصدار الشهادة من قبل هيئة رقابة معتمدة.

المادة 4: تلتزم شركة SOMAGAZ كل سنة بإيداع ما يلي لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة:

* إفادة فحص تقني للسيارات أو إفادة تطابق التثبيث؛

* إفادة اختبار أو إعادة اختبار الخزان؛

* نسخة من التأمين تحدد المخاطر المغطاة و المبالغ المؤمنة.

يتم إصدار هذه الإفادات من طرف المصالح المختصة للدولة و الهيئات المعتمدة.

المادة 5: يجب على شركة SOMAGAZ في إطار تنفيذ عقود النقل، أن تعمل على أن يمتثل سانقوها للتعليمات التالية:

❖ الحظر التام للسير من الساعة الثامنة ليلا و حتى الساعة السادسة صباحا على كل الشاحنات

محملة أو مفرغة؛

مقرر رقم 544 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2015 القاضي بوضع موظف في حالة تدريب.

المادة الأولى: يتم وضع السيد أحمد صمب ولد عبد الله ولد صمب، مفتش خزينة، الرقم الاستدلالي 74630T، في حالة تدريب و ذلك بطلب منه لمتابعة تكوين لمدة سنة واحدة بالمركز الإفريقي للدراسات العليا في التسيير (السنغال) و ذلك اعتبارا من 2015/01/16.

المادة 2: سيتم تسديد رواتب المعنى محليا.
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 1577 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2015 القاضي بمنح رخصة لنقل المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا لصالح شركة MRTS.

المادة الأولى: تمنح رخصة نقل المنتجات النفطية السائلة (البزين، الكيروسين، الغازول و الفيوول) للشركة الموريتانية للتمثيل و النقل و الخدمات (MRTS).

المادة 2: تخضع شركة MRTS لنظام تسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات الذي يحدد مستواه بالمرسوم رقم 024-2005 الصادر بتاريخ 14/03/2005 المحدد لشروط مزاولة نشاطات إيراد و تصدير و تكرير و إعادة التكرير و تخزين و تعبئة و توزيع و تسويق المحروقات.

المادة 3: يجب أن تنفذ شركة MRTS فحص تقني متخصص لسياراتها يثبت قدرتها على نقل المحروقات. يتم إصدار الشهادة من قبل هيئة رقابة معتمدة.

المادة 4: تلتزم شركة MRTS كل سنة بإيداع ما يلي لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة:

❖ إفادة فحص تقني للسيارات أو إفادة تطابق التثبيث؛

❖ إفادة اختبار أو إعادة اختبار الخزان؛

❖ نسخة من التأمين تحدد المخاطر المغطاة و المبالغ المؤمنة.

يتم إصدار هذه الإفادات من طرف المصالح المختصة للدولة و الهيئات المعتمدة.

المادة 5: يجب على شركة MRTS في إطار تنفيذ عقود النقل، أن تعمل على أن يمتثل سانقوها للتعليمات التالية:

❖ الحظر التام للسير من الساعة الثامنة ليلا و حتى الساعة السادسة صباحا على كل الشاحنات محملة أو مفرغة؛

❖ السرعة القصوى 70 كم للساعة بحمولة أو مفرغة

يجب أن تتوفر هذه الشاحنات على لوحة لرمز إشارة الخطر و المعدات الخاصة التالية:

➤ لوحتان لحظر التدخين؛

➤ جهاز إطفاء من 9 كغ على الأقل من مسحوق ABC؛

➤ لفة من شريط إنذار؛

➤ مصباح مقاوم للانفجار.

المادة 6: مدة صلاحية هذه الرخصة هي خمس (5) سنوات. و يمكن تجديد الرخصة وفق نفس الشروط و لمدة لا تتجاوز الفترة الأولية المحددة.

المادة الأولى: يعين أعضاء في المجلس الوطني للشغل والتشغيل و الضمان الإجتماعي بناء على اقتراح من هيئاتهم، السادة:

عن الجمعية الوطنية:

- النائب محمد لمين ولد أحمد، ممثلاً أصلياً.

- سيد أحمد ولد بمب، ممثلاً احتياطياً.

عن مجلس الشيوخ:

- محمد ولد افلواط، شيخ، ممثلاً أصلياً.

- موسى ولد أحمد، شيخ، ممثلاً احتياطياً.

المادة 2: الأعضاء الإستحقاقيون في المجلس الوطني للشغل والتشغيل و الضمان الإجتماعي هم:

- المدير العام للعمل؛

- مدير التشغيل؛

- مدير التكوين المهني؛

- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 3: أعضاء المجلس الوطني للشغل و التشغيل و الضمان الاجتماعي المقترحين من قبل منظماتهم:

الأعضاء الممثلين لأرباب العمل

الأعضاء الأصليين:

- محمد لفضل ولد بتاح، نائب رئيس الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين.

- محمد ولد سيدي، رئيس الفدرالية الوطنية للنقل.

- السيد ولد عبدالله، الأمين العام للاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين.

- مدير المصادر البشرية لشركة اسنيم.

الأعضاء الاحتياطيون:

- جمال ولد محمد الهادي، رئيس لجنة العلاقات مع الشركاء الوطنيين.

- الكوري ولد عداد، نائب رئيس اتحادية السياحة.

- محمد لمين ولد بوك، عضو اتحادية البناء.

- محمد محمود ولد الصادق، الأمين العام للاتحادية الوطنية للصيد.

الأعضاء الممثلين للعمال

الأعضاء الأصليين:

- محمد عبد الله ولد محمد الملقب النهاء

- عبد الرحمن ولد حمود

- الساموري ولد بي

- محمد ولد احمد زايد

الأعضاء الاحتياطيون:

- محمد أحمد ولد السالك

- الشيباني ولد بلال

- سيدي هيبه ولد سوله

- سيدي ولد منانه

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية

و العمل و عصرية الإدارة و المدير العام للعمل، كل

فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 024 صادر بتاريخ 10 فبراير

2016 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز

استطباب لعيون.

❖ السرعة القصوى 70 كم للساعة بحمولة أو مفرغة.

يجب أن تتوفر هذه الشاحنات على لوحة لرمز إشارة الخطر و المعدات الخاصة التالية:

➤ لوحتان لحظر التدخين؛

➤ جهاز إطفاء من 9 كغ على الأقل من مسحوق

ABC؛

➤ لفة من شريط إنذار؛

➤ مصباح مقاوم للانفجار.

المادة 6: مدة صلاحية هذه الرخصة الممنوحة لشركة

SOMAGAZ هي خمس سنوات. و يمكن تجديد

الرخصة وفق نفس الشروط و لمدة لا تتجاوز الفترة

الأولية المحددة.

و يكون التجديد تلقائياً إذا استوفى المعنى بالشروط

المرتتبة على الرخصة.

المادة 7: يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه

أثر في حالة خرق فادح للقوانين و النظم المطبقة على

أنشطة النقل و خاصة في الحالات التالية:

✓ عدم الأهلية المدنية أو الجسمية للشخص الحامل

للرخصة؛

✓ التصريح بالإفلاس أو حل الشخصية المعنوية

الحاملة للرخصة؛

✓ خروقات حادة و متكررة للأمر القانوني

2002/05 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 و

النظم و المعايير و المواصفات الفنية أو شروط

الاستغلال للنشاط أو القطاع؛

✓ رفض التسوية أو تصحيح النواقص الملاحظة من

طرف الوكلاء المعتمدين التي تتعلق بمخاطر

السلامة للأشخاص و الممتلكات و البيئة؛

✓ رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو

العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بالشروط

المتعلقة بهذه الرخصة، و ذلك بعد تقديم إنذار.

المادة 8: يلغى هذا المقرر و يحل محل أي مقرر سابق

يتعلق بنفس الموضوع و نفس الأشخاص تم توقيعه

من طرف أي من الوزراء.

المادة 9: يكلف الأمينان العامان لوزارة النفط و الطاقة

و المعادن و وزارة التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المقرر

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

ومحصرة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 534 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2015

يتضمن إنهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى: يلاحظ اعتباراً من 2015/09/05،

إنهاء خدمات المرحوم اتقير فال اكنديش، ملحق إدارة

عامة (شعبة مسيري مستشفيات)، الرقم الاستدلالي

48028D، بسبب الوفاة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 547 صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2015

يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للشغل و

التشغيل و الضمان الاجتماعي.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 535 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2015 يقضي بتعيين و ترسيم بعض الموظفين.

المادة الأولى: يعين و يرسم الموظفون التالية أسماؤهم، والحاصلون على شهادة ممرض دولة من مدرسة الصحة العمومية بروصو، و ذلك طبقا للبيانات التالية:
- سلك ممرضي دولة، الدرجة 2، الرتبة 1، (العلامة القياسية 480)، اعتبارا من 2014/06/25:

* السيد حمدين جينك، ممرض صحي اجتماعي، الرقم الاستدلالي 40723N، الدرجة 2، الرتبة 7، (العلامة القياسية 470)، منذ 2002/08/05.

* السيد ودا ولد محمد سالم، ممرض صحي اجتماعي، الرقم الاستدلالي 78469R، الدرجة 2، الرتبة 5، (العلامة القياسية 410)، منذ 2011/07/28.

* السيد صمبا منكان، ممرض صحي اجتماعي، الرقم الاستدلالي 81840F، الدرجة 2، الرتبة 4، (العلامة القياسية 380)، منذ 2010/07/25.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 019 - 2016 صادر بتاريخ 03 فبراير 2016 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع المنطقة المسماة منطقة مطار انواكشوط القديم مقاطعة دار النعيم، بلدية دار النعيم، ولاية انواكشوط الشمالية و إعلانها ذات نفع عام.

المادة الأولى: تمت المصادقة على مخطط تقطيع المنطقة المسماة منطقة مطار انواكشوط القديم و إعلانه ذات نفع عمومي.

إن هذا المخطط، الواقع في مقاطعة دار النعيم، بلدية دار النعيم، ولاية انواكشوط الشمالية، تحده النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15 و 16 و إحداثياته في النظام الجيوديزي العالمي WGS 84 (الشبكة 28) على النحو التالي:

س	ص	
2003213.3991	400619.9962	1
2002703.6061	401262.2182	2
2002914.8091	401430.9172	3
2002669.1801	401740.7232	4
2000437.2844	399962.3373	5
2000155.8580	399931.1847	6
1998917.0452	398941.2230	7
1999206.5069	397941.1880	8
1999272.0284	397926.6123	9
1999967.5056	398217.9384	10

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 10 دجمبر 2015 رئيسا لمجلس إدارة مركز استطباب لعيون لمأمورية ثلاث سنوات:

- السيد السالم الناجي ولد محمد موسى.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2012-196 الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2012 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب لعيون.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 025 صادر بتاريخ 10 فبراير 2016 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسيلبابي.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 10 دجمبر 2015 رئيسا لمجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسيلبابي لمأمورية ثلاث سنوات:

- السيد محمودي ولد سيدي عالي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2012-221 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2012 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسيلبابي.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 026 صادر بتاريخ 10 فبراير 2016 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب الوطني.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 10 دجمبر 2015 أعضاء لمجلس إدارة مركز الاستطباب الوطني لمأمورية ثلاث سنوات:

- السيد محمد الشيخ ولد سيد محمد، مدير مساعد للديون الخارجية بالمديرية العامة للميزانية، ممثلا لوزارة المالية؛

- السيد أحمدو ولد أحمد سالم بوبه، ملحق بالديوان بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

- السيد مولاي عبد المؤمن ولد مولاي عبد الله، المدير العام لعصرنة الإدارة، ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة؛

- الدكتور محمد ودو الهيبه، مستشار مكلف بالقطاع الخاص، ممثلا لوزارة الصحة؛

- السيد إسلم ولد محجوب، مدير التخطيط و التعاون و الإعلام الصحي بوزارة الصحة؛

- الدكتور با ممدو، مدير الطب الاستشفائي بوزارة الصحة؛

- الدكتور حمود فاضل محمد، مدير الصيدلة و المخاير بوزارة الصحة؛

- الدكتور بابه ولد سيد احمد الطالب، ممثل عن سلك الأطباء بمركز الاستطباب الوطني؛

- أحمدو سالم ولد لكليب، ممثل عن سلك الأطباء بمركز الاستطباب الوطني؛

- سيد محمد ولد زيني، ممثل عن سلك الأشخاص بمركز الاستطباب الوطني.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

الاستصلاح المائي الزراعي في غرب لبراكنة المرحلة 2، وتضم:

- السيدة فاطمة بنت إفكو، منسقة الخلية المكلفة باتفاقيات التمويل، ممثلة لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛
 - السيد محمد المختار ولد محمد، مدير المياه، ممثل لوزارة المياه والصرف الصحي؛
 - محمد الأمين ولد حك، مدير تنمية الشعب الحيوانية، ممثل لوزارة البيطرة؛
 - السيد عثمان ولد بيكر، مدير مساعد حماية الطبيعة، ممثل لوزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
 - ممثلين عن وزارة الزراعة السادة:
 - عبد الله باب زياد، مدير السياسات و الإحصاءات و المتابعة و التقييم و التعاون؛
 - محمد محمود ولد سيدينا، مدير الاستصلاح الريفي؛
 - حسني ولد أبا سعيد، مدير الزراعة؛
 - أحمد سالم ولد المراكشي، مدير البحث و التكوين و الاستشارة الزراعية؛
 - عبد الله ولد مسكه، مدير الشؤون العقارية و القانونية؛
 - كوليبالي عمار، المدير العام للشركة الوطنية للتنمية الريفية.
- تدار سكرتارية اللجنة الفنية للمتابعة و التصديق من طرف مسؤول وحدة تنسيق المشروع.
- المادة 4: تجتمع اللجنة الفنية للمتابعة و التصديق لتحضير مشروع الاستصلاح المائي الزراعي في غرب لبراكنة المرحلة 2 بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهرين و إذا دعت الضرورة.
- المادة 5: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مقرر رقم 005 صادر بتاريخ 04 يناير 2016 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الفتح/ الركيبية/ أطار/ أدرار.
- المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: الفتح/ الركيبية/ أطار،/أدرار، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.
- المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية أدرار.

2000155.6745	398334.9061	11
2001173.6783	399050.1747	12
2001183.8686	399119.7122	13
2001207.6255	399138.0351	14
2001322.5791	399124.5267	15
2002161,5406	399804.4367	16

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يشكل جزءا لا يتجزأ منه دفتر شروط يحدد طبيعة مختلف العناصر المشكلة لمخطط تقطيع المنطقة و يحدد تخصيصها.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط إعادة الإصاق بعد إقامة التقطيع و المصادقة عليه من قبل الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: في حالة الضرورة، يمكن إجراء تصحيحات خفيفة على المخطط، بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1574 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2015 يقضي بإنشاء و تحديد صلاحيات اللجنة الفنية للمتابعة و التصديق لتحضير مشروع الاستصلاح المائي الزراعي في غرب لبراكنة المرحلة 2.

المادة الأولى: يتم على مستوى ديوان وزير الزراعة إنشاء لجنة فنية للمتابعة و التصديق لتحضير مشروع الاستصلاح الزراعي في غرب لبراكنة المرحلة 2.

المادة 2: تعنى اللجنة بقيادة و توجيه و الإشراف على تحضير المرحلة الثانية لمشروع الاستصلاح المائي الزراعي في غرب لبراكنة.

تصادق على المخطط الزمني لتنفيذ برنامج العمل المقرر في هذه المرحلة الانتقالية للمشروع المقدم من طرف وحدة تنسيق المشروع طبقا لترتيبات وثيقة الاتفاق رقم 2100155029816 المتعلقة بتقديم تمويل تحضير المشروع على أساس التقارير الدورية المعدة من طرف وحدة تنسيق المشروع.

من جهة أخرى تضمن اللجنة متابعة و التصديق الفني على تقارير مختلف الدراسات المقررة في برنامج عمل وحدة تنسيق المشروع و تتكفل بالورشات المنظمة من طرف وحدة تنسيق المشروع لتقديم هذه الخدمات.

المادة 3: ترأس الأمانة العامة لوزارة الزراعة، اللجنة الفنية للمتابعة و التصديق لتحضير مشروع

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 021 صادر بتاريخ 11 يناير 2016 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الاقتصاد/ لردى/ واد أمور/ مقطع لحجار/ لبراكنة

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: الاقتصاد/ لردى/ واد أمور/ مقطع لحجار/ لبراكنة، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 022 صادر بتاريخ 11 يناير 2016 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: التوفيق كلم 18/ المبروك/ بوكي / لبراكنة.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: التوفيق كلم 18/ المبروك/ بوكي / لبراكنة، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 023 صادر بتاريخ 10 فبراير 2016 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015-085 الصادر بتاريخ 13 مايو 2015 المتضمن إنشاء شركة وطنية تدعى الشركة الموريتانية لمنتجات الألبان (ش م م أ).

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد: الأولى، 2 و 3 من المرسوم رقم 2015-085 الصادر بتاريخ 13 مايو

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 015 صادر بتاريخ 07 يناير 2016 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: العون/ اعوينات ازبل/ جكني/ الحوض الشرقي.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: العون/ اعوينات ازبل/ جكني/ الحوض الشرقي، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية أدرار.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 019 صادر بتاريخ 11 يناير 2016 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: دار السلامة/ وادابي/ ولد بيرم/ دار البركة/ بوكي/ لبراكنة.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: دار السلامة/ وادابي/ ولد بيرم/ دار البركة/ بوكي/ لبراكنة، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 020 صادر بتاريخ 11 يناير 2016 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: التضامن و الوفاء/ بوره/ دار البركة/ بوكي/ لبراكنة.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: التضامن و الوفاء/ بوره/ دار البركة/ بوكي/ لبراكنة، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تقع تكاليف تجهيز هذه البئر على حساب المستفيد و لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن مسبق من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 3: هذه البئر للاستخدام الزراعي.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار مديرية المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال تركيب و تجهيز البئر و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقديمهما لمديرية المياه.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزير المكلف بالمياه أن يسحب أو يعطل الرخصة دون أن يكون للمستفيد أي حق في التعويض.

المادة 7: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 007 صادر بتاريخ 04 يناير 2016 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر أنبوبي في قرية الشلخة في ولاية داخلت انواذيبو.

المادة الأولى: يرخص للسيد مربيه ربه ولد بونن بإنجاز و استغلال بئر أنبوبي في قرية الشلخة التابعة لولاية داخلت انواذيبو، و ذلك طبقا للإحداثيات التالية $20^{\circ} 45' 50,2''$ شمالا و $16^{\circ} 08' 03,5''$ غربا.

المادة 2: تقع تكاليف تجهيز هذه البئر على حساب المستفيد و لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن مسبق من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار مديرية المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال تركيب و تجهيز البئر و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقديمهما لمديرية المياه.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزير المكلف بالمياه أن يسحب أو يعطل الرخصة دون أن يكون للمستفيد أي حق في التعويض.

المادة 7: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 013 صادر بتاريخ 07 يناير 2016 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر أنبوبي في منطقة إكنيون التابعة لبلدية.

المادة الأولى: يرخص لمجموعة إدادهس بإنجاز و استغلال بئر أنبوبي في منطقة إكنيون التابعة لبلدية بوتلميت، ولاية اترارزة، و ذلك طبقا للإحداثيات المرفقة **X 2016553 et Y 0572550**.

المادة 2: تقع تكاليف تجهيز هذه البئر على حساب المستفيد و لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن مسبق من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار مديرية المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال تركيب و

2015 المتضمن إنشاء شركة وطنية تدعى الشركة الموريتانية لمنتجات الألبان (ش م م أ)، و ذلك على النحو التالي:

المادة الأولى (جديدة): تنشأ في الشكل التجاري شركة وطنية تدعى الشركة الموريتانية لمنتجات الألبان (ش م م أ) تخضع لأحكام الأمر القانوني رقم 09-90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية ذات رأس المال العمومي يحدد علاقاتها بالدولة.

تتمتع الشركة الموريتانية لمنتجات الألبان (ش م م أ) بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي.

و من أجل التحقيق الأمثل لهدفها و مهامها، تمنح الدولة للشركة التسهيلات الضرورية لممارسة الأنشطة المرتبطة بهدفها.

المادة 2 (جديدة): تدار الشركة الموريتانية لمنتجات الألبان المنشأة على هذا النحو من طرف هيئة مداولة تسمى: "مجلس الإدارة" تشمل سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينون جميعا بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيطرة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يشكل مجلس الإدارة على النحو التالي:

- ◇ رئيس؛
- ◇ ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ◇ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ◇ ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة؛
- ◇ ممثل عن الوزارة المكلفة بالزراعة؛
- ◇ ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيطرة؛
- ◇ ممثل عن عمال الشركة الوطنية لمنتجات الألبان.

يدير الشركة مدير عام يعين من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بمتابعة الشركة.

المادة 3 (جديدة): يصادق على النظم الأساسية للشركة الموريتانية لمنتجات الألبان الملحقة بالمرسوم الحالي. تطبق النظم الأساسية المشار إليها في الفقرة أعلاه اعتبارا من تاريخ نفاذ المرسوم الحالي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية و وزيرة البيطرة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 006 صادر بتاريخ 04 يناير 2016 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر أنبوبي في مزرعة دجام ولي/ديانتيندي كيري وتي في ولاية لبراكنة.

المادة الأولى: يرخص لتعاونية دجام ولي/ديانتيندي كيري وتي ممثلة بالسيد صار خيري عمر بإنجاز و استغلال بئر أنبوبي في مزرعة دجام ولي/ديانتيندي كيري وتي التابعة لبلدية أير امبار بمقاطعة بابابي ولاية لبراكنة، و ذلك طبقا للإحداثيات التالية **1824798** شمالا و **28Q0591 448** غربا.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 543 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2015 يقضي بوضع موظف في وضعية تدريب.

المادة الأولى: يوضع السيد جينك مودي حمادي، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي 76865Y، في وضعية تدريب لمدة سنة دراسية، في جامعة بواتي بفرنسا، من 2015/10/30.

المادة 2: تسدد رواتب المعنى محليا.
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 018 صادر بتاريخ 11 يناير 2016 يقضي بإنشاء خلية مكلفة بتقييم التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الأولى: تنشأ بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي خلية مكلفة بتوجيه وتنسيق التقييمات الدورية لمنظومة التعليم العالي والبحث العلمي بموريتانيا.

المادة 2: تتمثل مهمة خلية تقييم التعليم العالي والبحث العلمي في تصور سياسة الوزارة في مجال المتابعة والتقييم، وفي تطوير أدوات تنفيذها، طبقا للترتيبات التشريعية والتنظيمية التي تحكم التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 3: تقدم خلية التعليم العالي، من هذا المنطلق، الدعم للإدارات المركزية في القطاع وللمؤسسات التعليمية العالي والبحث العلمي في المجالات التالية:

* إعداد أدوات المتابعة والتقييم والتقييم الذاتي؛
* إعداد الضوابط المرجعية للتقويم والتدقيق الخارجي؛

* تكوين المدرسين والمسؤولين الإداريين والأكاديميين في المؤسسات في مجال تصور المشروعات والتسيير المرتكز على النتائج؛

* وضع نظام تسيير الجودة في التعليم العالي والبحث العلمي العمومي.

المادة 4: تقترح خلية تقييم التعليم العالي، مستهل كل عام جامعي، على الوزير خطة لأنشطتها المزمعة برسم العام الجامعي الجاري.

كما تقدم للوزير، نهاية كل عام جامعي، تقريرا عن أنشطتها خلال العام المنصرم وعن مقترحاتها؛

المادة 5: تحدد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أتعاب أعضاء لجنة تقويم التعليم العالي وتتحمّل مؤسساتهم الأصلية هذه الأعباء.

المادة 6: تشكل لجنة تقويم التعليم العالي على النحو التالي:
الرئيس:

تجهيز البئر و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقديمهما لمديرية المياه.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع وفي حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزير المكلف بالمياه أن يسحب أو يعطى الرخصة دون أن يكون للمستفيد أي حق في التعويض.

المادة 7: تكلف سلطات الولاية ومدير المياه، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 014 صادر بتاريخ 07 يناير 2016 يقضي بالترخيص في إنجاز واستغلال بئر أنبوبي في قرية المرفق ولاية الحوض الغربي.

المادة الأولى: يرخص لقرية المرفق ممثلة بالسيد المجتبي ولد خطري، بإنجاز واستغلال بئر أنبوبي في نفس القرية التابعة لبلدية الصفا ولاية الحوض الغربي، وذلك طبقا للإحداثيات

المرفقة "11,2' 04° 17° شمالا و 38' 10° 09,3° غربا.

المادة 2: تقع تكاليف تجهيز هذه البئر على حساب المستفيد ولا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن مسبق من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار مديرية المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية ونهاية أشغال تركيب وتجهيز البئر و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقديمهما لمديرية المياه.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع وفي حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزير المكلف بالمياه أن يسحب أو يعطى الرخصة دون أن يكون للمستفيد أي حق في التعويض.

المادة 7: تكلف سلطات الولاية ومدير المياه، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التمدن والبيئة الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 536 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2015 يقضي بتمديد وضعية تدريب موظف.

المادة الأولى: تمدد لمدة سنة واحدة، وضعية تدريب السيد محمد الأمين ولد محمد محمود، أستاذ إعدادية، الرقم الاستدلالي 67153R- بناء على طلبه- لمتابعة تكوينه في جامعة ابن طفيل بالمغرب وذلك اعتبارا من 2015/06/01.

المادة 2: ستسدد رواتب المعنى محليا.

• ممثلو مؤسسات التعليم العالي العمومية المعينون بمعدل ممثل عن كل مكونة.
المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

• المستشار المكلف بالمتابعة و التقويم لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي.
الأعضاء:
• المدير المكلف بالبحث العلمي بالوزارة؛
• المدير المكلف بالتعليم العالي الخاص؛

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 533 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2015 يتضمن ترسيم بعض أساتذة التعليم العالي المتدربين.
المادة الأولى: يتم ترسيم أساتذة التعليم العالي المتدربين التالية أسماؤهم أساتذة تعليم عالي، طبقاً للترتيبات التالية:
1- أستاذ تعليم عالي مستوى 2 الرتبة الثانية العلامة القياسية (1150)

الرقم الاستدلالي	الرقم الوطني للتعريف	الإسم الكامل	تاريخ التعيين	تاريخ الترسيم	الأقدمية
96539H	4351404093	الحاج ولد المان	2013/07/14	2014/07/14	سنة واحدة

2- أستاذ تعليم عالي مستوى 2 الرتبة الثانية العلامة القياسية (1300)

الرقم الاستدلالي	الرقم الوطني للتعريف	الإسم الكامل	تاريخ التعيين	تاريخ الترسيم	الأقدمية
54140X	7739479748	الشيخ ولد الزين	2013/07/14	2014/07/14	سنة واحدة

3- أساتذة مساعدون على وظيفة أساتذة تعليم عالي مستوى 1 الرتبة الأولى العلامة القياسية (1010)

الرقم الاستدلالي	الرقم الوطني للتعريف	الإسم الكامل	تاريخ التعيين	تاريخ الترسيم	الأقدمية
96300Y	2124897036	أحمد أمبارك أميسه	2013/12/31	2014/12/31	سنة واحدة
96299X	2155204589	همدي عبدالله همدي	2013/12/31	2014/12/31	سنة واحدة
96160W	5993876575	سري مصطفى أغريب	2013/12/31	2014/12/31	سنة واحدة

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 025 صادر بتاريخ 12 يناير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة الكيظنة 1 بلدية أطار/مقاطعة أطار/ولاية أدرار

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة الكيظنة 1 بلدية أطار /مقاطعة أطار/ولاية أدرار، طبقاً للإجراءات المحددة في القانون رقم 003 - 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 يناير المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل لقانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الثقافة و الصناعة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 031 صادر بتاريخ 14 يناير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: فاتح لخير في ملح/مقاطعة توجونين/ولاية انواكشوط الغربية المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: فاتح لخير في ملح/مقاطعة توجونين/ولاية انواكشوط الغربية، طبقاً للإجراءات المحددة في القانون رقم 003 - 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 يناير المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 026 صادر بتاريخ 12 يناير 2016 يقضي بالمصادقة على نظام عمال المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث
المادة الأولى: يتم اعتماد نظام العمال الإداريين و الفنيين للمعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث الملحق بهذا المقرر.
المادة 2: يكلف مدير المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0152 بتاريخ 21 يناير 2014 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة المسماة مايا/مقاطعة انواذيبو/ولاية داخلية انواذيبو

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة مايا/مقاطعة انواذيبو/ولاية داخلية انواذيبو، طبقاً للإجراءات المحددة في القانون رقم 003 - 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 يناير المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل لقانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الثقافة و الصناعة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 036 صادر بتاريخ 14 يناير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: السلطنة للتنمية/مقاطعة عرفات/ولاية اناكشوط الجنوبية

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: السلطنة للتنمية/مقاطعة عرفات/ولاية اناكشوط الجنوبية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 003 - 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 يناير المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل لقانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.
المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب الاعتماد.

4 - إعلانات

وصل رقم 0369 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الرابطة الوطنية من أجل ترقية التبادل الثقافي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية يال زكريا الاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعبيون

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد ماح

الأمانة العامة: لاله بنت محمد

أمانة المالية: امنة بنت زيدان

إعلان ضياع

يعن للجمهور عن ضياع نسخة السند العقاري رقم 1622 دائنة اترارزة موضوع القطعة الأرضية ررقم 91 حي "ف" تفرغ زينة المملوك للسفارة العراقية بموريتانيا.

و هذا التصريح تم تحت مسؤولية المحامي محمد سالم ولد محمد عبد الله بوصفه الممثل القانوني للسفارة.

وصل رقم 0162 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2003 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: التتبن الذهبي كونكفو ووشو

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات كاية ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: اناكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

لقانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الثقافة و الصناعة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 032 صادر بتاريخ 14 يناير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: البركة للصناعة التقليدية/مقاطعة عرفات/ولاية اناكشوط الجنوبية

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: البركة للصناعة التقليدية/مقاطعة عرفات/ولاية اناكشوط الجنوبية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 003 - 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 يناير المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل لقانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الثقافة و الصناعة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 033 صادر بتاريخ 14 يناير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الصدق و الهدى/مقاطعة دار النعيم/ولاية اناكشوط الشمالية

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الصدق و الهدى/مقاطعة دار النعيم/ولاية اناكشوط الشمالية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 003 - 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 يناير المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل لقانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الثقافة و الصناعة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 034 صادر بتاريخ 14 يناير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: اتحاد ترجيت/مقاطعة أوجفت/ولاية أدرار

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: اتحاد ترجيت/مقاطعة أوجفت/ولاية أدرار، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 003 - 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 يناير المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل لقانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الثقافة و الصناعة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 035 صادر بتاريخ 14 يناير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: التيسير للخياطة و الصباغة/مقاطعة امبود/ولاية كوركول

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: التيسير للخياطة و الصباغة/مقاطعة امبود/ولاية كوركول، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 003 - 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 يناير المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل لقانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب الاعتماد.

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء الأسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين ولد سيدي محمد

الأمين العام: السيد ولد محمد السالك ولد سيدي أمين

أمين المالية: سيدي أحمد ولد أجد

وصل رقم 00405 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة العمل من أجل النظافة و البيئة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت محمد محمود

الأمينة العامة: فاطمة بنت عبد الرحمن

أمينة المالية: يمهله بنت عبد الرحمن

وصل رقم 002 صادر بتاريخ 09 يناير 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة نساء حي الوفاء

يسلم وزير الداخلية والامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: امحينة محمد ليمين

الأمينة العامة: خديجة نابو كايا

أمينة المالية: الزينة بنت إبراهيم ولد برته

وصل رقم 0030 صادر بتاريخ 11 فبراير 2015 يقضي بالإعلان عن رابطة تسمى: رابطة التنمية بواحة الاخيلات توجت بلدية المداح

يسلم وزير الداخلية والامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

الرئيس: محمد ولد إبراهيم

الأمين العام: الطيب ولد أبوبكر

أمين الخزينه: عمر امباي

وصل رقم 0053 صادر بتاريخ 17 يناير 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية الجماعية لقرية تحمد

يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تحمد

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: افاه ولد شيخن

الأمين العام: سيد محمد ولد سيد إبراهيم

أمين المالية: خطر ولد آده

وصل رقم 0193 صادر بتاريخ 27 يونيو 2004 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتربية الغذائية للأطفال المحتاجين

يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات كابة ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: اكليثيم منت حمادي

الأمين العام: محمد الأمين ولد الشيخ

أمين المالية: الحسن بابي

وصل رقم 0055 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لحماية الطفولة الصغرى

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء الأسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أمنا بالا ادي

نائب الرئيسة: با بوكار

أمينة المالية: لابودا با

وصل رقم 00516 صادر بتاريخ 13 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المستقبل للتعاون

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ببنية - صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: البكاي ولد السالك

الأمين العام: المصطفى ولد السالك

أمين المالية: الطالب ولد محمد المختار

وصل رقم 0046 صادر بتاريخ 24 فبراير 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتأسيس وترسيخ المواطنة يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الخليل ولد محمد عبد الله

الأمين العام: عالي ولد شيخن

أمين المالية: فاطمة بنت محمد الخليل

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: زراعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انكولات

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد يسلم بن امحيم

الأمين العام: شامخ بن امحيم

أمين المالية: دمب بن البشير

وصل رقم 0064 صادر بتاريخ 14 إبريل 2015 يقضي بالإعلان عن تغيير في رابطة تسمى: الرابطة الجهوية للرمية التقليدية في انواكشوط يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في اسم الرابطة الجهوية للرمية التقليدية في انواكشوط، المرخصة بالوصل رقم رقم 158 بتاريخ 2012/06/03.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إبراهيم ولد بكار فال

الأمين العام: أحمد ولد بابيه

أمين المالية: سليمان ولد شماد

وصل رقم 0037 صادر بتاريخ 19 فبراير 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لحماية البيئة و الصحة يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، انواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمان النسخة: 200 أوقية